السنة الواحدة والتسعون – عدد 5016 — 15 ربيع الآخر 1423 (27 يونيو 2002)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الجامعات والمؤسسات الجامعية.

مرسوم رقم 2.99.671 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم مهندس الدولة للمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية 1911

مرسوم رقم 2.01.1836 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتتميم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) يتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية 1914

مرسوم رقم 2.01.1837 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتتميم المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وكذا قائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها 1914

مرسوم رقم 2.01.2091 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتتميم المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وكذا لائحة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها 1915

مرسوم رقم 2.01.2326 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد كيفيات تعيين وانتخاب أعضاء مجالس الجامعات 1915

مرسوم رقم 2.01.2327 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد كيفيات تعيين أعضاء مجلس تدبير الجامعة 1918

مرسوم رقم 2.01.2328 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد تأليف مجالس المؤسسات الجامعية وكيفية تعيين أو انتخاب أعضائها وكذا كيفيات سيرها 1919

مرسوم رقم 2.01.2329 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد تأليف وسير اللجنة العلمية للمؤسسة الجامعية وكذا كيفيات تعيين وانتخاب أعضائها 1922

مرسوم رقم 2.01.2330 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد تكوين وسير اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي وكذا كيفيات تعيين أعضائها 1922

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الجمارك.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 698.02 صادر في 12 من صفر 1423 (26 أبريل 2002) بتغيير مسمية تعريفة الرسوم الجمركية..... 1923

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 841.02 صادر في فاتح ربيع الأول 1423 (14 ماي 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1924

نصوص خاصة

إقليم الصويرة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.02.386 صادر في 29 من صفر 1423 (13 ماي 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثي رقم 6625 الذاهب من إمين تليث إلى إذاوزمزم فيما بين ن.ك 000 + 0 و ن.ك 621,58 + 27 ومن ن.ك 000 + 0 إلى أحد زلطن عند ن.ك 426,90 + 1 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (أراضي الأحباس) بإقليم الصويرة.... 1925

إقليم الحسيمة. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.02.399 صادر في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة طرقية بحي كلابونيطا ببلدية الحسيمة بإقليم الحسيمة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1925

إقليم الناضور. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.02.419 صادر في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء محطة للإرسال التلفزي وممر مؤدي إليها بجبل توزارين بإقليم الناضور وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1926

إقليم فكيك. ـ تحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية.

مرسوم رقم 2.02.407 صادر في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002) بتحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 400 + 159 و 600 + 259 من الخط الحديدي الرابط بين بني وكيل وبوعرفة بإقليم فكيك..... 1928

إقليم بنسليمان. ـ تحديد قائمة بعض الفلاحين المستفيدين من القطع الفلاحية أو القابلة للفلاحة.

مرسوم رقم 2.02.408 صادر في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002) بتحديد قائمة بعض الفلاحين المستفيدين من القطع الفلاحية أو القابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان..... 1928

إقليم زاكورة. ـ المصادقة على عمليات تحديد قسمين تابعين لغابة مخزنية.

مرسوم رقم 2.02.420 صادر في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «الفحامية» التابع للغابة المخزنية المسماة «تاكونيت» والواقع بتراب جماعة تاكونيت بقيادة تاكونيت بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة..... 1929

مرسوم رقم 2.02.421 صادر في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002) يتعلق بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تاكونيت» التابع للغابة المخزنية المسماة «تاكونيت» والواقع بتراب جماعة تاكونيت بقيادة تاكونيت بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة..... 1930

إقليم سيدي قاسم. ـ فصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي.

مرسوم رقم 2.02.422 صادر في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة لغابة المعمورة تقع بالمدار الحضري لمدينة القنيطرة عن النظام الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد تخصيصها لبناء مقر الوكالة الحضرية للقنيطرة بسيدي قاسم..... 1931

تفويض الإمضاء والسلطة والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الداخلية رقم 834.02 صادر في 10 ربيع الأول 1423 (23 مارس 2002) بتفويض الإمضاء والسلطة..... 1932

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 851.02 صادر في 8 ربيع الأول 1423 (21 ماي 2002) بتفويض الإمضاء..... 1932

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 852.02 صادر في 9 ربيع الأول 1423 (22 ماي 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 1933

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 555.02 صادر في 9 ربيع الأول 1423 (22 ماي 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1933

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 556.02 صادر في 9 ربيع الأول 1423 (22 ماي 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1934

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشبيبة والرياضة.

مرسوم رقم 2.02.379 صادر في 30 من ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002) يتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشبيبة والرياضة..... 1935

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.99.671 صادر في22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم مهندس الدولة للمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما المادة 98 منه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.102 الصادر في 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المتعلق بتنظيم الجامعات، كما وقع تغييره ولا سيما الفقرة 2 من الفصل 32 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وكذا قائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بزجر الغش في الامتحانات والمباريات العامة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 10 ربيع الأول 1423 (23 ماي 2002)،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1

يحدد وفقا للأحكام التالية نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم مهندس الدولة للمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية.

يتم تحضير وتسليم دبلوم المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية في التخصصات التالية :

- الهندسة المعلوماتية ؛
- الهندسة الكهربائية ؛
- الهندسة الصناعية ؛
- هندسة البيئة ؛
- هندسة التكنولوجيا الأحيائية ؛
- الهندسة المدنية ؛
- هندسة الطرائق ؛
- الاتصالات.

يمكن تغيير أو تتميم قائمة التخصصات المنصوص عليها في هذه المادة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

ويمكن، إن اقتضى الحال، أن يشتمل كل تخصص على اختيارات.

المادة 2

تستغرق الدراسة بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية خمس سنوات (10 سداسيات) توزع بين سلك تحضيري تحدد مدته في سنتين (أو أربع سداسيات) وسلك المهندسين مدته ثلاث سنوات (أو ست سداسيات).

الفصل الثاني

القبول

المادة 3

يتم القبول في السنة الأولى من السلك التحضيري بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على شهادة باكالوريا التعليم الثانوي في الميادين العلمية أو التقنية أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة 4

يتم القبول في السنة الأولى من سلك المهندسين بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية وفق ما يلي :

أ) مباشرة من بين الطلبة الناجحين في السنة الثانية من السلك التحضيري للمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية ؛

ب) في حدود المقاعد التي لم يتم شغلها تطبيقا للفقرة (أ) أعلاه، وبعد النجاح في مباراة يشارك فيها تلامذة الأقسام التحضيرية في الرياضيات الخاصة المعلن عن نجاحهم في الاختبارات المشتركة للقبول الأولي المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.94.475 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) المتعلق بالمباراة الوطنية للالتحاق ببعض مؤسسات تكوين المهندسين ؛

ج) في حدود المقاعد التي لم يتم شغلها تطبيقا للفقرة (ب) أعلاه، وبعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون المحتفظ بهم بعد انتقاء أولي على أساس ملفاتهم والحاصلون على إحدى الشهادات التالية أو على شهادة معترف بمعادلتها لها :

- الشهادة الجامعية للدراسات العلمية، تخصص الرياضيات والفيزياء أو الفيزياء والكيمياء ؛
- دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم ، تخصص الرياضيات والفيزياء أو الفيزياء والكيمياء ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- دبلوم الدراسات الجامعية التقنية، تخصص الهندسة الميكانيكية أو الهندسة الكهربائية ؛

- الدبلوم الجامعي في التكنولوجيا، تخصص الهندسة الميكانيكية أو الهندسة الكهربائية ؛

- دبلوم التقني المتخصص في التخصصات التي تدخل ضمن الهندسة الميكانيكية أو الهندسة الكهربائية.

المادة 5

يتم القبول في السنة الثانية من سلك المهندسين بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية وفق ما يلي :

أ) مباشرة من بين الطلبة الناجحين في السنة الأولى من سلك المهندسين بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية ؛

ب) بعد النجاح في مباراة يشارك فيها الطلبة الحاصلون على شهادة الإجازة في العلوم أو شهادة الميتريز في العلوم المتخصصة أو شهادة الميتريز في العلوم والتقنيات أو دبلوم مهندس أو شهادة معترف بمعادلتها لها وذلك في حدود المقاعد التي لم يتم شغلها تطبيقا للفقرة (أ) أعلاه.

المادة 6

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي شروط وإجراءات تنظيم المباريات المنصوص عليها في المواد 3 و 4 (ب و ج) و 5 أعلاه.

وتحدد كذلك في القرار المذكور حدود سن المترشحين للسنة الأولى من السلك التحضيري والسنتين الأولى والثانية من سلك المهندسين.

الفصل الثالث

الدراسة

المادة 7

يكون التسجيل في المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية سنويا ويقوم به الطالب المعني في الأيام والساعات التي يحددها مدير المدرسة.

ويجدد التسجيل في كل سنة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 8

يلقن التكوين بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية في شكل دروس وأعمال تطبيقية تنظم في وحدات.

تتألف وحدة التعليم من دروس نظرية وتطبيقية أو هما معا وتنصب على مادة أو أكثر، لها أهداف ومضامين ومنهج تعليمي خاص بها. يتراوح عدد الساعات المخصص لها بين 80 و 100 ساعة من الدروس النظرية أو ما يعادلها من الأعمال المسيرة أو الأعمال التطبيقية.

تتألف وحدة الأعمال التطبيقية من مشاريع أو تداريب تنجز في مختبرات أو مقاولات أو من أشغال ميدانية. وتتراوح مدتها بين 20 و 25 يوما من أيام العمل الفعلية.

ويمكن أن تضم نفس الوحدة دروسا وأعمالا تطبيقية.

ويمكن أن يشمل نفس العمل التطبيقي عددا من الوحدات.

المادة 9

تحدد قائمة الوحدات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 10

تشتمل كل سنة دراسية على ثمان وحدات وتكون محل بيان مفصل تنشره المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية قبل بداية السنة الجامعية.

يجب أن يحدد البيان المذكور على الخصوص :

أ) الأهداف المحددة لكل سنة ؛

ب) القائمة الإسمية للوحدات التي تشتمل عليها كل سنة من التعليم ؛

ج) ترتيب تصحيح الوحدات.

المادة 11

تكون كل وحدة محل بيان مفصل تنشره المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية قبل بداية الدروس المتألفة منها ويحدد على الخصوص :

أ) الأهداف الخاصة بالوحدة ؛

ب) المنهج التعليمي والبيداغوجي المطلوب لتلقينها ؛

ج) المواد والمضامين والبرامج، وإن اقتضى الحال، النصوص والكتب المدرجة في البرنامج ؛

د) طرق التقييم الخاصة ؛

هـ) اسم الأستاذ الباحث منسق الوحدة.

المادة 12

يكون كل عمل تطبيقي محل بيان مفصل تنشره المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية قبل بدايته ويحدد على الخصوص :

أ) الأهداف ؛

ب) إجراءات التنظيم ؛

ج) طرق التقييم الخاصة ؛

د) المراجع البيبليوغرافية ؛

هـ) أسماء المدرسين المتدخلين في العمل وعلى الخصوص اسم المنسق.

المادة 13

حضور الطلبة في الدروس والأعمال التطبيقية إجباري :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الرابع

مراقبة المعلومات والمؤهلات

القسم الأول

أحكام مشتركة

المادة 14

تجري مراقبة المعلومات والمؤهلات المتعلقة بكل وحدة في شكل اختبارات أو أعمال تطبيقية أو مسيرة أو واجبات أو تداريب وامتحان واحد أو أكثر، أو أي وسيلة أخرى من وسائل التقييم البيداغوجي.

تنظم مراقبة المعلومات والمؤهلات من لدن مدرسي الوحدة تحت مسؤولية مدير المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية.

المادة 15

تقيم كل وحدة بدرجة من 0 إلى 20 يراعى فيها المعدل العام للدرجات المحصل عليها في عمليات مراقبة المعلومات والمؤهلات المشار إليها في المادة 14 أعلاه.

المادة 16

يعين المدير بالنسبة إلى كل وحدة رئيس لجنة الامتحان وأعضاءها من بين المدرسين المعنيين بالأمر.

وتجتمع اللجان بدعوة من المدير.

تسجل الدرجات المحصل عليها في اختبارات مراقبة المعلومات والمؤهلات وكذا المعدلات العامة الناتجة عن ذلك في المحاضر المخصصة لهذا الغرض وتبلغ إلى علم الطلبة عن طريق الملصقات.

المادة 17

يعين المدير بالنسبة إلى كل سنة دراسية، رئيس لجنة امتحان نهاية السنة الدراسية وأعضاءها من بين المدرسين المعنيين بالأمر.

وتجتمع اللجان بدعوة من المدير.

تسجل الدرجات المحصل عليها في الوحدات الثمانية للسنة الدراسية وكذا معدلاتها السنوية في المحاضر المخصصة لهذا الغرض، وتبلغ إلى علم الطلبة عن طريق الملصقات.

القسم الثاني

السلك التحضيري

المادة 18

تعتبر الوحدة التعليمية صحيحة خلال السلك التحضيري، إذا حصل الطالب على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الوحدة المذكورة.

المادة 19

تجرى في نهاية كل سنة دراسية من السلك التحضيري، مراقبة استدراك بالنسبة إلى الطلبة الحاصلين على معدل يقل عن 10 من 20 في إحدى الوحدات.

المادة 20

يعلن عن نجاح طلبة السنة الأولى أو السنة الثانية من السلك التحضيري إذا حصلوا في مجموع الوحدات الثمانية للسنة الدراسية المعنية على معدل عام للوحدات يساوي 10 من 20 على الأقل دون أن تقل أي درجة عن 7 من 20 في إحدى الوحدات.

المادة 21

يسمح للطلبة الذين حصلوا عند نهاية السنة الأولى أو الثانية من السلك التحضيري في مجموع الوحدات الثمانية للسنة الدراسية المعنية على معدل عام للوحدات يساوي 8 من 20 على الأقل بتكرار السنة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 27 بعده. وفي هذه الحالة، يعيد الطلبة المذكورون فقط الوحدات غير المصححة ويحتفظون بدرجات الوحدات المصححة.

القسم الثالث

سلك المهندسين

المادة 22

تعتبر الوحدة التعليمية صحيحة خلال سلك المهندسين إذا حصل الطالب على معدل يساوي 12 من 20 على الأقل في الوحدة المذكورة.

المادة 23

تجرى في نهاية كل سنة دراسية من سلك المهندسين، مراقبة استدراك بالنسبة إلى الطلبة الحاصلين على معدل يقل عن 12 من 20 في إحدى الوحدات.

المادة 24

يعلن عن نجاح طلبة السنة الأولى أو السنة الثانية من سلك المهندسين إذا حصلوا في مجموع الوحدات الثمانية للسنة الدراسية المعنية على معدل عام للوحدات يساوي 12 من 20 على الأقل دون أن تقل أي درجة عن 8 من 20 في إحدى الوحدات.

المادة 25

يعلن عن نيل دبلوم مهندس الدولة للمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية برسم السنة الثالثة من سلك المهندسين الطلبة الذين حصلوا في مجموع الوحدات الثمانية لهذه السنة على معدل عام للوحدات يساوي 12 من 20 على الأقل دون أن تقل أي درجة عن 10 من 20 في إحدى الوحدات.

المادة 26

يسمح للطلبة غير الناجحين عند نهاية إحدى السنوات الثلاث من سلك المهندسين والحاصلين في مجموع الوحدات الثمانية للسنة الدراسية المعنية على معدل عام للوحدات يساوي 10 من 20 على الأقل بتكرار السنة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 27 بعده. وفي هذه الحالة، يعيد الطلبة المذكورون فقط الوحدات غير المصححة ويحتفظون بدرجات الوحدات المصححة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 27

لا يسمح بالتكرار المنصوص عليه في المادتين 21 و 26 أعلاه إلا للطلبة المندرجين في الحالات التالية :

- لا يسمح للطلبة المقبولين مباشرة في السنة الثانية من سلك المهندسين بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية، تطبيقا للمادة 5 أعلاه بالتكرار إلا سنة واحدة برسم السنة الثانية أو الثالثة من سلك المهندسين ؛
- لا يسمح للطلبة المقبولين في السنة الأولى من سلك المهندسين بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية، تطبيقا للمادة 4 أعلاه بالتكرار إلا سنة واحدة برسم السنة الأولى أو الثانية أو الثالثة من السلك المذكور ؛
- لا يسمح للطلبة المقبولين في السنة الأولى من السلك التحضيري بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية، تطبيقا للمادة 3 أعلاه بالتكرار إلا سنة واحدة برسم السنة الأولى أو الثانية من السلك المذكور.

المادة 28

تسلم شهادة مدرسية لطلبة السنة الثالثة من سلك المهندسين غير الحاصلين على المعدل المطلوب لنيل دبلوم مهندس الدولة وغير المسموح لهم بالتكرار.

المادة 29

يسند إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من السنة الجامعية 1998-1999.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

مرسوم رقم 2.01.1836 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتتميم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) يتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما المادة 98 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) يتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 3 منه ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 10 ربيع الأول 1423 (23 ماي 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) :

«المادة 3. - تضم جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس المؤسسات الجامعية التالية :

« - .....

« - المدرسة العليا للتكنولوجيا ؛

« - المعهد الوطني للنباتات الطبية والعطرية.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

مرسوم رقم 2.01.1837 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتتميم المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وكذا قائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما المادة 98 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وكذا قائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 10 ربيع الأول 1423 (23 ماي 2002)،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتمم المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) المشار إليه أعلاه، بالفصل 29 التالي :

«الفصل 29. ـ يختص المعهد الوطني للنباتات الطبية والعطرية بكل «ما يتعلق بالبحث والرفع من قيمة النباتات الطبية والعطرية والمنتجات «الطبيعية.

«ولهذه الغاية أسندت إليه المهام التالية :

« ـ القيام بأعمال البحث التنموي والنهوض به ؛

« ـ تنظيم دورات دراسية ومناظرات ومعارض تتعلق بالنباتات الطبية «والعطرية والمنتجات الطبيعية ؛

« ـ الرفع من قيمة النباتات الطبية والعطرية والنهوض بها واستعمال «ودمج المنتجات الطبيعية في مختلف القطاعات الاجتماعية والاقتصادية «بخلق مشاتل للمشاريع ؛

« ـ خلق مناطق نموذجية لاستغلال النباتات الطبية والعطرية على «الصعيد الوطني في إطار المقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعات «الصغرى والمتوسطة ؛

« ـ إقامة علاقات تعاون مع الهيآت الوطنية والدولية وتنسيق الأنشطة «المتعلقة بالنباتات الطبية والعطرية على الصعيد الوطني.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي ،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

مرسوم رقم 2.01.2091 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتتميم المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وكذا لائحة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) يحدد بموجبه اختصاص المؤسسات الجامعية وكذا لائحة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 10 ربيع الأول 1423 (23 ماي 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي، الفصل 20 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.663 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) :

«الفصل 20. ـ تختص المدارس العليا للتكنولوجيا بتكوين تقنيين «سامين في الشعب الداخلة في الميادين العلمية والتقنية والمعلوماتية «والقانونية والاقتصادية والتجارية والاجتماعية.

«وتتولى تحضير وتسليم الدبلومات التالية :

« ـ الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛

« ـ دبلوم الدراسات العليا المتخصصة.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

مرسوم رقم 2.01.2326 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد كيفيات تعيين وانتخاب أعضاء مجالس الجامعات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولاسيما المادة 9 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 10 ربيع الأول 1423 (23 ماي 2002)،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

ممثلو القطاعات الاقتصادية والاجتماعية بمجلس الجامعة

المادة 1

يعين الممثلون السبعة للقطاعات الاقتصادية والاجتماعية داخل كل مجلس للجامعة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي حسب التوزيع التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- رئيس لغرفة التجارة والصناعة والخدمات ؛
- رئيس لغرفة الفلاحة ؛
- رئيس لغرفة الصناعة التقليدية ؛
- شخصيتان عن القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، من بينهما عند الاقتضاء، رئيس لغرفة الصيد البحري ؛
- ممثل عن النقابة الوطنية الأكثر تمثيلية للأساتذة الباحثين بالتعليم العالي معين من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بناء على اقتراح من المكتب الوطني لهذه النقابة ؛
- ممثل عن قطاع التعليم العالي الخاص.

المادة 2

يعين أعضاء مجلس الجامعة المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

إذا فقد عضو معين الصفة التي عين من أجلها أو استقال من المجلس، يتم تعويضه طبقا لنفس الكيفية بالنسبة للفترة المتبقية خلال أجل الستين يوما الموالية لتاريخ شغور هذا المقعد.

الفصل الثاني

ممثلو الأساتذة الباحثين بمجلس الجامعة

المادة 3

يتم توزيع الأساتذة الباحثين الثلاثة الذين سيتم انتخابهم عن كل مؤسسة جامعية لتمثيلها بمجلس الجامعة المعنية على الشكل التالي :

- ممثل عن أساتذة التعليم العالي ؛
- ممثل عن الأساتذة المؤهلين أو الأساتذة المبرزين في الطب والصيدلة أو الأساتذة المبرزين في طب الأسنان ؛
- ممثل عن أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين.

إذا لم تتوافر مؤسسة جامعية على عدد كاف من المترشحين الممكن انتخابهم بالنسبة لإطار معين، يحول المقعد الشاغر لفائدة إطار أعلى أو إذا تعذر ذلك يحول إلى الإطار الأقل.

المادة 4

يعتبر ناخبين، بكل مؤسسة جامعية ووفق الشروط التالية من أجل اختيار ممثلين عن الأساتذة الباحثين بمجلس الجامعة، كل الأساتذة الباحثين بالجامعة المعنية المعينين أو الملحقين أو المتعاقدين أو المشاركين بهذه المؤسسة الذين يزاولون عملهم بها منذ سنة واحدة على الأقل.

- يعتبر ناخبين، باسم كل مؤسسة جامعية، من أجل اختيار ممثل عن أساتذة التعليم العالي، كل أساتذة التعليم العالي بالمؤسسة ؛
- يعتبر ناخبين، باسم كل مؤسسة جامعية، من أجل اختيار ممثل عن الأساتذة المؤهلين أو الأساتذة المبرزين في الطب والصيدلة أو الأساتذة المبرزين في طب الأسنان، كل الأساتذة المؤهلين و/أو الأساتذة المبرزين في الطب والصيدلة أو الأساتذة المبرزين في طب الأسنان ؛
- يعتبر ناخبين، باسم كل مؤسسة جامعية، من أجل اختيار ممثل عن أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين، كل أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين.

المادة 5

يعتبر مترشحين لتمثيل مؤسساتهم بمجلس الجامعة، الأساتذة الباحثون المعينون بالمؤسسة المعنية، الذين يزاولون عملهم بها بصفة أساسية، وذلك كما يلي :

- أساتذة التعليم العالي فيما يتعلق بممثل عن إطارهم ؛
- الأساتذة المؤهلون أو الأساتذة المبرزون في الطب والصيدلة أو الأساتذة المبرزون في طب الأسنان، المرسمون فيما يتعلق بممثل عن إطارهم ؛
- أساتذة التعليم العالي المساعدون المرسمون فيما يتعلق بممثل عن إطارهم وأطر الأساتذة المساعدين والمساعدين.

غير أنه لا يجوز أن يكون مترشحا أي من الأساتذة الباحثين المستفيدين من إجازة مرض متوسطة أو طويلة الأمد حسب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو الذين تعرضوا لعقوبة القهقرة من الدرجة أو الحرمان المؤقت من كل أجرة أو أية عقوبة تأديبية أخرى أشد منها.

يفقد صفة ممثل عن الأساتذة الباحثين بمجلس الجامعة، كل ممثل تعرض لإحدى العقوبات التأديبية المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه.

المادة 6

ينتخب ممثلو الأساتذة الباحثين بمجلس الجامعة المشار إليهم في المادة 3 أعلاه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

إذا فقد عضو منتخب الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال من المجلس أو وقع في حالة فقد الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، يتم تعويضه طبقا لنفس الكيفية، بالنسبة للفترة المتبقية، وخلال الستين يوما الموالية لتاريخ شغور هذا المقعد.

المادة 7

يتم الانتخاب بالاقتراع السري الأحادي الإسمي وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها.

يشارك الناخبون في الاقتراع بالتصويت الشخصي والمباشر.

تحدد كيفيات تنظيم انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين بمجلس الجامعة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

ممثلو المستخدمين الإداريين والتقنيين بمجلس الجامعة

الفرع الأول

كيفيات انتخاب ممثل المستخدمين الإداريين والتقنيين بمصالح الجامعة والمصالح المشتركة بالجامعة

المادة 8

من أجل انتخاب ممثلي المستخدمين الإداريين والتقنيين المشار إليهم في المادة 10 أدناه داخل كل جامعة، تتوافر مصالح الجامعة والمصالح المشتركة بالجامعة على ممثل منتخب واحد.

مع مراعاة أحكام المادة 9 أدناه، يتم انتخاب ممثل عن المستخدمين الإداريين والتقنيين بمصالح الجامعة والمصالح المشتركة بالجامعة، المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، وفق الشروط المنصوص عليها في المواد من 11 إلى 13 أدناه.

المادة 9

يعتبر ناخبين من أجل اختيار ممثل عن المستخدمين الإداريين والتقنيين بمصالح الجامعة والمصالح المشتركة بالجامعة كل المستخدمين الإداريين والتقنيين بالمصالح المذكورة وكذا الملحقين بها أو المتعاقدين.

يعتبر مترشحين لتمثيل المستخدمين الإداريين والتقنيين بمصالح الجامعة والمصالح المشتركة بالجامعة، المستخدمون الإداريون والتقنيون المرسمون التابعون للمصالح المذكورة بالجامعة المعنية باستثناء الملحقين والمتعاقدين.

الفرع الثاني

كيفيات انتخاب ممثلي المستخدمين الإداريين والتقنيين بمجلس الجامعة

المادة 10

ينظم انتخاب الممثلين الثلاثة للمستخدمين الإداريين والتقنيين بمجلس الجامعة وفق الشروط المنصوص عليها في المواد من 11 إلى 13 أدناه.

المادة 11

يعتبر ناخبين لاختيار ممثلين عن المستخدمين الإداريين والتقنيين بمجلس الجامعة :

- كل الأعضاء المنتخبين الممثلين للمستخدمين الإداريين والتقنيين بمجالس المؤسسات التابعة للجامعة المعنية ؛
- الممثل المنتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين بمصالح الجامعة والمصالح المشتركة بالجامعة وفق الشروط المحددة في المادتين 8 و 9 أعلاه.

يعتبر مترشحين لتمثيل المستخدمين الإداريين والتقنيين داخل مجلس الجامعة :

- كل الأعضاء المنتخبين الممثلين للمستخدمين الإداريين والتقنيين بمجالس المؤسسات التابعة للجامعة المعنية ؛
- الممثل المنتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين بمصالح الجامعة والمصالح المشتركة بالجامعة وفق الشروط المحددة في المادتين 8 و 9 أعلاه.

يفقد صفة ممثل عن المستخدمين الإداريين والتقنيين بمجلس الجامعة، كل ممثل عن هؤلاء المستخدمين فقد الصفة التي انتخب من أجلها.

المادة 12

ينتخب ممثلو المستخدمين الإداريين والتقنيين بمجلس الجامعة المشار إليهم في المادة 11 أعلاه لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

إذا فقد عضو منتخب الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال من المجلس، يتم تعويضه طبقا لنفس الكيفية بالنسبة للفترة المتبقية وخلال الستين يوما الموالية لتاريخ شغور هذا المقعد.

المادة 13

يتم الانتخاب بالاقتراع السري الأحادي الإسمي وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها.

يشارك الناخبون في الاقتراع بالتصويت الشخصي والمباشر.

تحدد كيفيات تنظيم انتخاب ممثلي المستخدمين الإداريين والتقنيين بمجلس الجامعة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

الفصل الرابع

ممثلو الطلبة بمجلس الجامعة

المادة 14

ينظم انتخاب الممثلين الثلاثة للطلبة بمجلس الجامعة وفق الشروط المنصوص عليها في المواد من 15 إلى 17 أدناه.

المادة 15

يعتبر ناخبين لاختيار ممثلي الطلبة بمجلس الجامعة، كل الأعضاء المنتخبين الممثلين للطلبة بمجالس المؤسسات التابعة للجامعة المعنية.

يعتبر مترشحين لتمثيل الطلبة بمجلس الجامعة، كل الأعضاء المنتخبين الممثلين للطلبة بمجالس المؤسسات التابعة للجامعة المعنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يفقد صفة ممثل للطلبة بمجلس الجامعة، كل ممثل فقد الصفة التي انتخب من أجلها بمجلس المؤسسة.

المادة 16

ينتخب ممثلو الطلبة بمجلس الجامعة المشار إليهم في المادة 15 أعلاه لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

إذا فقد عضو منتخب الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال من المجلس، يتم تعويضه طبقا لنفس الكيفية بالنسبة للفترة المتبقية وخلال الستين يوما الموالية لتاريخ شغور هذا المقعد.

المادة 17

يتم الانتخاب بالاقتراع السري الأحادي الإسمي وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها.

يشارك الناخبون في الاقتراع بالتصويت الشخصي والمباشر.

تحدد كيفيات تنظيم انتخاب ممثلي الطلبة بمجلس الجامعة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 18

يسند إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

مرسوم رقم 2.01.2327 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد كيفيات تعيين أعضاء مجلس تدبير الجامعة

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولاسيما المادة 9 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 10 ربيع الأول 1423 (23 ماي 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتألف مجلس تدبير الجامعة المنصوص عليه في المادة 9 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه من :

I. ـ خمسة أعضاء منهم أعضاء بحكم القانون وأعضاء معينين، وهم كما يلي :

1 ـ رئيس الجامعة، رئيسا ؛

2 ـ رئيسان لمؤسسات جامعية بالجامعة المعنية ؛

3 ـ رئيس الجهة المعنية ؛

4 ـ رئيس المجموعة الحضرية المعنية للجهة أو رئيس المجلس الإقليمي مقر الجامعة.

II. ـ خمسة أعضاء منتخبين التاليين :

1 ـ أستاذ للتعليم العالي ؛

2 ـ أستاذ مؤهل أو أستاذ مبرز ؛

3 ـ أستاذ التعليم العالي مساعد ؛

4 ـ ممثل عن المستخدمين الإداريين والتقنيين ؛

5 ـ ممثل عن الطلبة.

يحضر الكاتب العام للجامعة، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس التدبير ويقوم بمهام الكتابة.

المادة الثانية

يعين رؤساء المؤسسات الجامعية المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه بالتعاقب لمدة سنة جامعية، من لدن رئيس الجامعة في بداية السنة الجامعية المعنية.

المادة الثالثة

ينتخب الأعضاء المنتخبون المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه لمدة سنة جامعية من لدن نظرائهم المنتخبين بمجلس الجامعة في بداية السنة الجامعية. ويجدد هذا الانتداب مرة واحدة على الأكثر.

تحدد كيفيات انتخاب الأعضاء المنتخبين في النظام الداخلي لمجلس الجامعة.

المادة الرابعة

إذا فقد عضو المجلس الصفة التي انتخب أو عين من أجلها أو استقال من المجلس، يتم تعويضه طبقا لنفس الكيفية وخلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ شغور هذا المقعد.

المادة الخامسة

يمكن لرئيس مجلس التدبير، بطلب من أعضاء مجلس التدبير، أن يدعو خبراء للحضور، بصفة استشارية.

المادة السادسة

يسند إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.2328 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد تأليف مجالس المؤسسات الجامعية وكيفية تعيين أو انتخاب أعضائها وكذا كيفيات سيرها.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولاسيما المادة 22 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 10 من ربيع الأول 1423 (23 ماي 2002)،

رسم ما يلي :

المادة 1

يتألف مجلس المؤسسة الجامعية من :

1 ـ الأعضاء بحكم القانون التاليين :

ـ عميد أو مدير المؤسسة المعنية رئيسا ؛

ـ نواب العمداء أو المديرون المساعدون المنصوص عليهم في الفقرة السادسة من المادة 20 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه، يعين واحد منهم مقررا من قبل المجلس ؛

ـ رؤساء الشعب.

2 ـ الأعضاء المعينين التاليين :

ـ أربع شخصيات من خارج المؤسسة.

3 ـ الأعضاء المنتخبين التاليين :

الأساتذة الباحثون :

ـ أربعة ممثلين منتخبين عن أساتذة التعليم العالي ؛

ـ أربعة ممثلين منتخبين عن الأساتذة المؤهلين أو الأساتذة المبرزين في الطب والصيدلة أو الأساتذة المبرزين في طب الأسنان حسب اختصاص المؤسسة ؛

ـ أربعة ممثلين منتخبين عن أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين وكذا عن أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي الذين يقومون بمهام تربوية في المؤسسة.

المستخدمون الإداريون والتقنيون :

ـ ممثل واحد منتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين إلى السلم من 1 إلى 5 ؛

ـ ممثل واحد منتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين إلى السلم من 6 إلى 9 ؛

ـ ممثل واحد منتخب عن المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتمين إلى السلم من 10 فما فوق.

الطلبة :

ـ ممثل واحد منتخب عن طلبة السلك الأول ؛

ـ ممثل واحد منتخب عن طلبة السلك الثاني ؛

ـ ممثل واحد منتخب عن طلبة السلك الثالث.

يمكن لرئيس المجلس أن يدعو بصفة استشارية كل شخص كفء، حسب النقط المدرجة في جدول أعمال المجلس.

يتولى الكاتب العام للمؤسسة كتابة المجلس.

الفصل الأول

تعيين شخصيات من خارج المؤسسة بمجالس المؤسسات

المادة 2

تعين الشخصيات الأربعة من خارج المؤسسة الأعضاء في مجلسها من لدن رئيس الجامعة باقتراح من رئيس المؤسسة المعنية بعد استشارة نواب العمداء أو المديرين المساعدين ورؤساء الشعب.

المادة 3

يعين أعضاء مجلس المؤسسة المشار إليهم في المادة 2 أعلاه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على الأكثر.

إذا فقد عضو معين الصفة التي عين من أجلها أو استقال من المجلس يتم تعويضه طبقا لنفس الكيفية.

الفصل الثاني

انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين بمجالس المؤسسات

المادة 4

ينظم انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين بمجلس المؤسسة وفق الشروط المنصوص عليها في المواد من 5 إلى 8 بعده وحسب الكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 5

يعتبر ناخبين، بكل مؤسسة جامعية من أجل اختيار ممثلين عن الأساتذة الباحثين بمجلس المؤسسة، كل الأساتذة الباحثين بالمؤسسة المعنية المعينين أو الملحقين أو المتعاقدين أو المشاركين بهذه المؤسسة والذين يزاولون عملهم بها لمدة سنة على الأقل وفق الشروط التالية :

ـ يعتبر ناخبين، في كل مؤسسة جامعية، من أجل اختيار ممثلين عن أساتذة التعليم العالي، كل أساتذة التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- يعتبر ناخبين، في كل مؤسسة جامعية، من أجل اختيار ممثلين عن الأساتذة المؤهلين أو الأساتذة المبرزين في الطب والصيدلة و/أو الأساتذة المبرزين في طب الأسنان، كل الأساتذة المؤهلين أو الأساتذة المبرزين في الطب والصيدلة أو الأساتذة المبرزين في طب الأسنان ؛
- يعتبر ناخبين، في كل مؤسسة جامعية، من أجل اختيار ممثل عن أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين وأساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي، كل أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين وأساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي.

المادة 6

يعتبر مترشحين من أجل تمثيل نظرائهم بمجلس المؤسسة الأساتذة الباحثون المعينون بالمؤسسة المعنية والذين يزاولون عملهم بها بصفة رئيسية لمدة سنة على الأقل :

- أساتذة التعليم العالي فيما يتعلق بممثلين عن إطارهم ؛
- الأساتذة المؤهلون أو الأساتذة المبرزون في الطب والصيدلة أو الأساتذة المبرزون في طب الأسنان المرسمون فيما يتعلق بممثلين عن إطارهم ؛
- أساتذة التعليم العالي المساعدون المرسمون فيما يتعلق بممثلين عن إطارهم وعن أطر الأساتذة المساعدين والمساعدين وأساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي.

وإذا لم يتوافر إطار من الأطر المشار إليها أعلاه على عدد كاف من المترشحين الممكن انتخابهم، يحول المقعد أو المقاعد الشاغرة لفائدة إطار أعلى أو إذا تعذر ذلك يحول للإطار الأقل.

لا يمكن للأساتذة الباحثين المنتخبين الجمع بين تمثيليتين أو أكثر على مستوى المؤسسة ولاسيما كرئيس شعبة أو عضو منتخب للجنة العلمية.

غير أنه لا يجوز أن يكون منتخبا أي من الأساتذة الباحثين المستفيدين من إجازة مرض متوسطة أو طويلة الأمد حسب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو الذين تعرضوا لعقوبة القهقرة من الدرجة أو الحرمان المؤقت من كل أجرة أو أية عقوبة تأديبية أخرى أشد منها.

يفقد صفة ممثل عن الأساتذة الباحثين بمجلس المؤسسة كل ممثل تعرض لإحدى العقوبات التأديبية المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه.

المادة 7

يتم انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين بمجلس المؤسسة بالاقتراع السري الأحادي الإسمي وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها.

يشارك الناخبون المشار إليهم في المادة 5 أعلاه في الاقتراع بالتصويت الشخصي والمباشر.

المادة 8

ينتخب ممثلو الأساتذة الباحثين بمجلس المؤسسة المشار إليهم في المادة 6 أعلاه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

إذا فقد عضو منتخب الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال من المجلس أو وقع في حالة فقد الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، يتم تعويضه طبقا لنفس الكيفية بالنسبة للفترة المتبقية وخلال أجل لا يتجاوز ستين يوما الموالية لتاريخ شغور هذا المقعد.

الفصل الثالث

انتخاب ممثلي المستخدمين الإداريين والتقنيين بمجالس المؤسسات

المادة 9

ينظم انتخاب الممثلين الثلاثة للمستخدمين الإداريين والتقنيين بمجلس المؤسسة وفق الشروط المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 12 بعده وحسب الكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 10

يعتبر ناخبين من أجل اختيار الممثلين الثلاثة عن المستخدمين الإداريين والتقنيين :

- المستخدمون الإداريون والتقنيون المنتمون إلى السلالم من 1 إلى 5 المرسمون والمتدربون المعينون بالمؤسسة المعنية وكذا الملحقون بها والمتعاقدون من أجل انتخاب ممثل عنهم ؛
- المستخدمون الإداريون والتقنيون المنتمون إلى السلالم من 6 إلى 9 المرسمون والمتدربون المعينون بالمؤسسة المعنية وكذا الملحقون بها والمتعاقدون من أجل انتخاب ممثل عنهم ؛
- المستخدمون الإداريون والتقنيون المنتمون إلى السلالم من 10 فما فوق المرسمون والمتدربون المعينون بالمؤسسة المعنية وكذا الملحقون بها والمتعاقدون من أجل انتخاب ممثل عنهم.

يعتبر مترشحين لتمثيل المستخدمين الإداريين والتقنيين بمجلس المؤسسة المستخدمون الإداريون والتقنيون التاليون باستثناء الملحقين والمتعاقدين منهم :

- المستخدمون المرسمون المعينون بالمؤسسة المعنية والمنتمون إلى السلالم من 1 إلى 5 فيما يتعلق بممثل عن صنفهم ؛
- المستخدمون المرسمون المعينون بالمؤسسة المعنية والمنتمون إلى السلالم من 6 إلى 9 فيما يتعلق بممثل عن صنفهم ؛
- المستخدمون المرسمون المعينون بالمؤسسة المعنية والمنتمون إلى السلم 10 فما فوق فيما يتعلق بممثل عن صنفهم.

غير أنه لا يجوز أن يكون منتخبا أي من المستخدمين المستفيدين من إجازة مرض متوسطة أو طويلة الأمد حسب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو الذين تعرضوا لعقوبة القهقرة من الدرجة أو الحرمان المؤقت من كل أجرة أو أية عقوبة تأديبية أخرى أشد منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يفقد صفته كممثل عن المستخدمين الإداريين والتقنيين بمجلس المؤسسة كل ممثل تعرض لإحدى العقوبات التأديبية المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه.

المادة 11

تتم انتخابات ممثلي المستخدمين الإداريين والتقنيين بمجلس المؤسسة بالاقتراع السري الأحادي الإسمي وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها.

يشارك الناخبون المشار إليهم في المادة 10 أعلاه في الاقتراع بالتصويت الشخصي والمباشر.

المادة 12

ينتخب ممثلو المستخدمين الإداريين والتقنيين بمجلس المؤسسة المشار إليهم في المادة 10 أعلاه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

إذا فقد عضو منتخب الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال من المجلس أو وقع في حالة فقد الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، يتم تعويضه تلقائيا بالنسبة للفترة المتبقية بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح المنتخب.

الفصل الرابع

انتخاب ممثلي الطلبة بمجالس المؤسسات

المادة 13

ينظم انتخاب الممثلين الثلاثة للطلبة بمجلس المؤسسة وفق الشروط المنصوص عليها في المواد من 14 إلى 16 بعده وحسب الكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 14

يعتبر ناخبين ومترشحين :

- طلبة السلك الأول بمجلس المؤسسة، كل الطلبة المسجلين بانتظام بالتكوين الأساسي بالسلك الأول بالمؤسسة المعنية ؛
- طلبة السلك الثاني بمجلس المؤسسة، كل الطلبة المسجلين بانتظام بالتكوين الأساسي بالسلك الثاني بالمؤسسة المعنية ؛
- طلبة السلك الثالث بمجلس المؤسسة، كل الطلبة المسجلين بانتظام بالتكوين الأساسي بالسلك الثالث بالمؤسسة المعنية.

غير أنه لا يجوز أن يكونوا مترشحين الطلبة الذين تعرضوا لعقوبة تأديبية بالطرد المؤقت لخمسة عشر يوما أو أية عقوبة أخرى أشد منها.

كذلك يفقد صفة ممثل عن الطلبة بمجلس المؤسسة كل ممثل تعرض لإحدى العقوبات التأديبية المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه.

المادة 15

تتم انتخابات ممثلي الطلبة بمجلس المؤسسة بالاقتراع السري الأحادي الإسمي وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها.

يشارك الناخبون المشار إليهم في المادة 14 أعلاه في الاقتراع بالتصويت الشخصي والمباشر.

المادة 16

ينتخب ممثلو الطلبة بمجلس المؤسسة المشار إليهم في المادة 14 أعلاه لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

إذا فقد عضو منتخب الصفة التي انتخب من أجلها أو استقال من المجلس أو وقع في حالة فقد الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، يتم تعويضه تلقائيا بالنسبة للفترة المتبقية بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح المنتخب.

الفصل الخامس

سير مجالس المؤسسات

المادة 17

إذا ثبت لمجلس الجامعة أن الأعضاء المنتخبين لمجلس المؤسسة غير معينين من لدن نظرائهم داخل الآجال المقررة طبقا لمقتضيات المواد 4 و 9 و 13 أعلاه، ينعقد مجلس المؤسسة بصفة قانونية بحضور الأعضاء الآخرين.

المادة 18

يجتمع المجلس باستدعاء من الرئيس أو بطلب خطي على الأقل لثلث أعضائه ثلاث مرات على الأقل في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 19

يتداول مجلس المؤسسة بكيفية صحيحة بحضور نصف أعضائه على الأقل. وإذا لم يتوافر هذا النصاب، يمكن عقد اجتماع ثان بكيفية صحيحة بعد ثمانية أيام دون شرط النصاب.

تعتمد قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات، يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

المادة 20

تحدد كيفيات سير كل مجلس مؤسسة جامعية بالنظام الداخلي لمجلس هذه المؤسسة.

المادة 21

يسند إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.2329 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد تأليف وسير اللجنة العلمية للمؤسسة الجامعية وكذا كيفيات تعيين وانتخاب أعضائها.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولاسيما المادة 23 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 10 من ربيع الأول 1423 (23 ماي 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتألف اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 23 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه كما يلي :

1 ـ الأعضاء المعينون :

- رئيس المؤسسة الجامعية، رئيسا ؛
- نائب العميد أو المدير المساعد المكلف بالشؤون التربوية، مقررا للجنة ؛
- نائب العميد أو المدير المساعد المكلف بالبحث ؛
- أستاذان للتعليم العالي يعينان من لدن رئيس الجامعة باقتراح من رئيس المؤسسة المعنية اعتبارا لكفاءتهما العلمية.

وكلما انكبت اللجنة العلمية لكلية الطب والصيدلة أو لكلية طب الأسنان، على دراسة وضعية أستاذ باحث عسكري يدرس بهذه المؤسسة، يدعو رئيس هذه اللجنة أستاذا للتعليم العالي العسكري المعين من لدن السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني قصد المشاركة في دراسة هذا الملف.

2 ـ الأعضاء المنتخبون :

- رئيس الشعبة المنتخب المعني بالنقطة أو النقط المسجلة بجدول أعمال اللجنة العلمية ؛
- أربعة أساتذة للتعليم العالي بالمؤسسة ينتخبون من لدن الأساتذة الباحثين بهذه المؤسسة حسب الكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

في غياب العدد الكافي من أساتذة التعليم العالي بالمؤسسة، يمكن لرئيس المؤسسة أن يدعو أساتذة مؤهلين أو أساتذة مبرزين في الطب والصيدلة أو أساتذة مبرزين في طب الأسنان وإذا اقتضى الحال أساتذة للتعليم العالي مساعدين لأجل إتمام تأليف اللجنة العلمية.

يمكن لرئيس المؤسسة أن يدعو، بصفة استشارية، أستاذا للتعليم العالي في التخصص المعني ليدلي برأيه حول مسألة مدرجة في جدول الأعمال.

لا يمكن لأي عضو في اللجنة العلمية أن يحضر جلسة خاصة بالشؤون المتعلقة بوضعيته الإدارية أو بوضعية أستاذ باحث في إطار أو درجة أعلى.

باستثناء رئيس المؤسسة ونواب العمداء أو المديرين المساعدين، يزاول باقي الأعضاء سواء منهم المعينون أو المنتخبون انتدابهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

إذا فقد عضو الصفة التي انتخب أو عين من أجلها أو استقال من اللجنة، يتم تعويضه طبقا لنفس الكيفية بالنسبة للفترة المتبقية وخلال الستين يوما الموالية لتاريخ شغور هذا المقعد.

المادة الثانية

تجتمع اللجنة ثلاث مرات في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيسها أو بطلب من نصف أعضائها.

عند الاستدعاء الأول، لا يعتبر اجتماع اللجنة صحيحا إلا إذا حضره نصف أعضائها على الأقل. وإذا لم يتوافر هذا النصاب، يمكن عقد اجتماع ثان بكيفية صحيحة بعد ثمانية أيام دون شرط النصاب.

تعتمد اقتراحات وآراء اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

يجب أن تكون هذه الاقتراحات والآراء مبررة ومحررة في شكل تقارير مكتوبة.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

مرسوم رقم 2.01.2330 صادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد تكوين وسير اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي وكذا كيفيات تعيين أعضائها.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولاسيما المادتين 81 و 82 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتألف اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنصوص عليها في المادة 81 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه كما يلي :

*** أعضاء بحكم القانون :**

- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو ممثلها، رئيسا ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي أو ممثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية أو ممثلها ؛
- أمين السر الدائم لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات أو ممثله.

*** أعضاء معينون :**

- خمسة رؤساء للجامعات يعينون من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ؛
- مديران لمؤسستين للتعليم العالي غير تابعتين للجامعات يعينان من لدن السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر باقتراح من مجلس التنسيق المشار إليه في المادة 28 من القانون رقم 01.00 السالف الذكر ؛
- مديران لمؤسستين للتعليم العالي الخاص يعينان من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص ؛
- مديران لمؤسستين للبحث إحداهما عامة والأخرى خاصة يعينان من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي ؛
- ممثل عن النقابة الوطنية الأكثر تمثيلية للأساتذة الباحثين بالتعليم العالي يعين من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من المكتب الوطني لهذه النقابة ؛
- شخصيتان من القطاعات الاقتصادية والاجتماعية يعينان من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو، على سبيل الاستشارة، كل شخص يرى فائدة في حضوره.

المادة الثانية

يتم تعيين الأعضاء المعينين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وإذا فقد عضو معين الصفة التي عين من أجلها أو استقال من اللجنة، يتم تعويضه طبقا لنفس الكيفية بالنسبة للفترة المتبقية وخلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ شغور هذا المقعد.

المادة الثالثة

تعد اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي نظامها الداخلي الذي يعرض على السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي للموافقة عليه.

تتولى مديرية التعليم العالي كتابة اللجنة الوطنية.

المادة الرابعة

تحدث اللجنة داخلها لجانا فرعية دائمة، يحدد عددها وتكوينها وكيفيات سيرها في النظام الداخلي.

وعند الاقتضاء، يمكن للجنة أن تحدث لجانا فرعية خاصة لدراسة مسائل معينة.

المادة الخامسة

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ثلاث مرات على الأقل في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة السادسة

يسند إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 698.02 صادر في 12 من صفر 1423 (26 أبريل 2002) بتغيير مسمية تعريفة الرسوم الجمركية.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما الفصل 5 (الفقرة 3 ـ 1) منها ؛

وعلى الفصل 4 البند 1 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) ؛

وعلى البند II بالفصل 216 من المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) لتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار إليها أعلاه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استطلاع رأي كل من وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصحة ووزير الصيد البحري ووزير الشبيبة والرياضة ووزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية، المكلف بالشؤون العامة للحكومة ووزير النقل والملاحة التجارية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بأصل هذا القرار مسمية تعريفة الرسوم الجمركية كما هي محددة في الفصل 2 (الفقرة 1) من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الثانية

يودع نظير من الجدول المشار إليه في المادة الأولى أعلاه لدى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الثالثة

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي يعمل بأحكامه من فاتح يوليو 2002.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1423 (26 أبريل 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 841.02 صادر في فاتح ربيع الأول 1423 (14 ماي 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 أبريل 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير، الشهادة التالية :

– Certificat d'études supérieures de chargé d'affaires, Titre homologué par l'Etat français - École supérieure des ingénieurs commerciaux - Bordeaux - France, assorti du baccalauréat ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1423 (14 ماي 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.02.386 صادر في 29 من صفر 1423 (13 ماي 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثي رقم 6625 الذاهب من إمين ثليث إلى إذاوزمزم فيما بين ن.ك 000 + 0 و ن.ك 621,58 + 27 ومن ن.ك 000 + 0 إلى أحد زلطن عند ن.ك 426,90 + 1 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (أراضي الأحباس) بإقليم الصويرة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بقيادة بيزضاض بدائرة تمنار بإقليم الصويرة من 6 أكتوبر إلى 6 ديسمبر 1993 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الثلاثي رقم 6625 الذاهب من إمين ثليث إلى اذاوزمزم بين ن.ك 000+0 و ن.ك 621,58+27 ومن ن.ك 000+0 إلى أحد زلطن عند ن.ك 426,90+1 بإقليم الصويرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	عناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	مساحتها	ملاحظات
			(بالمتر المربع)	
188	غير محفظة	الأحباس	504	بور+أشجار مختلفة
195	كذلك	كذلك	38	بور
207	كذلك	كذلك	130	بور
208	كذلك	كذلك	53	بور
244	كذلك	كذلك	70	بور + 1 ش أركان
344	كذلك	كذلك	465	بور

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1423 (13 ماي 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.02.399 صادر في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة طرقية بحي كلابونيطا ببلدية الحسيمة بإقليم الحسيمة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية الحسيمة برسم دورته العادية المنعقدة بتاريخ 27 أبريل 2000 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من فاتح أغسطس إلى 30 سبتمبر 2001 ؛

وباقتراح من وزير وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة طرقية بحي كلابونيطا، ببلدية الحسيمة بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك، ملكية القطعة الأرضية المرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبينة في الجدول التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية في التصميم	مرجعها العقاري	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك المفترضين
1 ـ الملك المسمى : «شراط 2»	تستخرج من مطلب التحفيظ رقم 2835 - 24	(بالمتر المربع) 10.000	السادة والسيدات : شراط إدريس بن محمد ؛ شراط حموش بن محمد ؛ شراط أحمد بن محمد ؛ شراط عبد الصادق بن محمد ؛ شراط علي بن محمد ؛ شراط عبد المالك بن محمد ؛ شراط مونات بنت محمد ؛ شراط تيمونت بنت محمد ؛ شراط اليزيد بن محمد ؛ شراط ارحيمو بنت محمد ؛ شراط حسن بن محمد ؛ شراط عبد الرزاق بن محمد ؛ شراط منوهة بنت محمد ؛ شراط عبد الناصر بن محمد ؛ شراط الخطابي عمر بن محمد، يقطنون كلهم بالحسيمة. **تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية.** تعرض جزئي مضمن بتاريخ 18 فبراير 1999 (كناش 5 رقم 620) لفائدة السيد ميمون الوعري، مطالبا بقطعة مساحتها 437 م^2. تعرض جزئي مضمن بتاريخ 16 فبراير 1999 (كناش 5 رقم 621) لفائدة السيد حسن بن بوعزى، مطالبا بقطعة مساحتها 920 م^2. تعرض جزئي مضمن بتاريخ 16 فبراير 1999 (كناش 5 رقم 622) صادر عن السيد علي لعراب، مطالبا بقطعة مساحتها 296 م^2. تعرض جزئي مضمن بتاريخ 28 ماي 1999 (كناش 5 رقم 679) صادر عن السيد محمد أزماني، مطالبا بقطعة مساحتها 1010 م^2. تعرض جزئي مضمن بتاريخ 3 سبتمبر 1999 (كناش 6 رقم 32) صادر عن السيد السعيد بن شعيب أوسار ومن معه، مطالبا بقطعة مساحتها 720 م^2. تعرض جزئي متبادل مع المطلب رقم 24/ 2893 في حدود قطعة مساحتها 931 م^2 تقريبا مضمن بتاريخ 30 نوفمبر 1999 (كناش 6 رقم 77). تعرض جزئي مضمن بتاريخ 7 ديسمبر 1999 (كناش 6 رقم 85) صادر عن السيد عبد المالك بولحية ومن معه، مطالبا بقطعة مساحتها 232 م^2.

المادة الثالثة

يعهد إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس بلدية الحسيمة بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.02.419 صادر في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء محطة للإرسال التلفزي وممر مؤدي إليها بجبل توزارين بإقليم الناضور وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 8 مارس إلى 10 ماي 2000 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء محطة للإرسال التلفزي وممر مؤدي إليها بجبل توزارين بإقليم الناضور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالمخطط التجزيئي	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك
2	(بالمتر المربع) 910	السادة والسيدات : ـ محمد عبد السلام امشاون، الساكن بدوار بوعرمة، فرقة تسافيت، قبيلة بني توزين.
3	1260	ـ فاطمة بنت الحاج علال : ـ بوجمعة بن علال أشهبار ـ أحمد بن علال أشهبار : ـ يمينة بنت علال أشهبار : ـ منوش بن علال أشهبار : ـ لويزة بن علال أشهبار، الساكنون جميعا بدوار بوعرمة، فرقة اتسافت، قبيلة بني توزين.
4	930	ـ يمينة موح أيدي ؛ ـ خدوج امحمد اشبوق ؛ ـ فاطمة امحمد أشبوق ؛ ـ عبد العزيز امحمد أشبوق، الساكنون جميعا بدوار بوعرمة، فرقة اتسافت، قبيلة بني توزين.
5	630	ـ ميمون بوجمعة الزياتي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية بالمخطط التجزيئي	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك
(5 تابع)	(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
		ـ فاطمة بوجمعة الزياتي :
		ـ مامة بوجمعة الزياتي :
		ـ رضية بوجمعة الزياتي، الساكنون جميعا بدوار بوعرمة، فرقة اتسافت، قبيلة بني توزين.
6	1280	ـ مونة بوجمعة التهامي :
		ـ عبد الفاضل بن علال اكوح :
		محمد بن علال اكوح :
		ـ فضيلة بنت علال اكوح :
		ـ فاطمة بنت علال اكوح :
		ـ عمر اليحياوي، الساكنون جميعا بدوار بوعرمة، فرقة اتسافت، قبيلة بني توزين.
7	4365	ـ عبد السلام بويحيى :
		ـ إدريس بويحيى :
		ـ أحمد بويحيى :
		ـ ميمونت بويحيى :
		ـ عمر بويحيى :
		ـ حسن بويحيى، الساكنون جميعا بدوار بوعرمة، فرقة اتسافت، قبيلة بني توزين.
8	2750	ـ أحمد محمد باخرو :
		ـ شعيب باخرو :
		ـ عبد السلام أوراغ :
		ـ مونة أوراغ :
		ـ فاطمة أوراغ :
		ـ بوحود أوراغ :
		ـ محمد أوراغ :
		ـ خدوج أوراغ، الساكنون جميعا بدوار بوعرمة، فرقة اتسافت، قبيلة بني توزين.
9	1160	ـ عبد السلام موح ميلود أوجيلالي، الساكن بدوار أولاد العالي، فرقة اتسافت، قبيلة بني توزين.
11	1500	نفس مالك القطعة رقم 9.
12	2920	سي امحمد بوزلماط، الساكن بدوار تيفزا، فرقة أولاد علي بني عيسى، قيادة تيزي اسلي، إقليم تازة.
14	2165	نفس ملاك القطعة رقم 6.
16	700	نفس ملاك القطعة رقم 14.
17	3010	نفس ملاك القطعة رقم 3.
18	900	نفس ملاك القطعة رقم 8.
20	8329	نفس ملاك القطعة رقم 8.
21	3130	ـ الحاج عبد السلام موح، الساكن بدوار دوابر فرقة أولاد علي بني عيسى، قيادة تيزي اسلي، إقليم تازة.
23	1930	نفس ملاك القطعة رقم 21.
24	5600	ـ نبيل محمد الحاج محمد، الساكن بدوار تل مفيت، فرقة اتسافت، قيادة ميضار.
25	620	ـ محمد الشابوني، الساكن بدوار تل مفيت، فرقة اتسافت، قيادة ميضار.
26	2003	نفس ملاك القطعة رقم 8.
27	2200	محمد مزيان أوشهبار، الساكن بدوار بوعرمة، فرقة اتسافت، قبيلة بني توزين.
28	2680	ـ ممات أعراب.

أرقام القطع الأرضية بالمخطط التجزيئي	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك
(28 تابع)	(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
		ـ مامة أعراب :
		ـ محمادي أعراب :
		ـ حسن أعراب :
		ـ زليخة أعراب :
		ـ أحمد أعراب :
		ـ ميمون أعراب :
		ـ بوجمعة تمعنانت، الساكنون جميعا بدوار أولاد العالي، فرقة اتسافت، قيادة ميضار.
29	2170	ـ محمد التوزاني، الساكن بدوار أولاد العالي، فرقة اتسافت، قيادة ميضار.
30	3800	ـ حبيبة شهبار :
		ـ عبد الرحمان امحمد شهبار :
		ـ يمينة امحمد شهبار :
		ـ حرية امحمد شهبار :
		ـ مليكة امحمد شهبار :
		ـ ممات امحمد شهبار :
		ـ الوزنة امحمد شهبار :
		ـ زليخة امحمد شهبار :
		ـ عبد القادر امحمد شهبار :
		ـ محمد امحمد شهبار :
		ـ بوجمعة امحمد شهبار :
		ـ رضية امحمد لحسن :
		ـ فاطمة بنت عبد القادر شهبار :
		ـ محمد مزيان شهبار :
		ـ فاطمة مزيان شهبار :
		ـ ميمونة مزيان شهبار :
		ـ رقية مزيان شهبار :
		ـ فطومة امزيان :
		ـ حسن مزيان شهبار :
		ـ لحسن بوجمعة هموت :
		ـ ميمون عبد القادر شهبار :
		ـ يمينة مزيان شهبار :
		ـ اهلالية مزيان شهبار :
		ـ فطمة مزيان شهبار، الساكنون جميعا بدوار أولاد العالي، فرقة اتسافت، قيادة ميضار.
31	3300	نفس ملاك القطعة رقم 28.
32	1440	ـ بناصر امحند بوطيب :
		ـ مامة امحند بوطيب :
		ـ الوزنة امحند بوطيب :
		ـ يمينة امحند بوطيب :
		ـ رضية امحند بوطيب :
		ـ الغازي امحند بوطيب :
		ـ حبيبة امحند بوطيب :
		ـ خدوج امحند بوطيب :
		ـ رقية امحند بوطيب :
		ـ فضم سلام مسعود، الساكنون جميعا بدوار أولاد العالي، فرقة اتسافت، قيادة ميضار.
33	1350	ـ اسعد بناصر حمادي بوعزة، الساكنون جميعا بدوار أولاد العالي، فرقة اتسافت، قيادة ميضار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية بالمخطط التجزيئي	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك
	(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
34	1300	ـ البعزاتي الراضي ؛ ـ محمد مزيان حمادي البوعزاوي ؛ ـ أحمد محمد حمادي أفقير ؛ ـ سليمان الحدوتي ؛ ـ الحاج عبد السلام مزيان حمادي ؛ ـ محمد امزيان حمادي البوعزاتي، الساكنون جميعا بدوار أولاد العالي، فرقة اتسافت، قيادة ميضار.
35	3770	ـ ممات عمر محند محمادي ؛ ـ أحمد الغرناطي، الساكنان بدوار أولاد العالي، فرقة اتسافت، قيادة ميضار.
36	1870	نفس ملاك القطعة رقم 34.
37	5635	نفس ملاك القطعة رقم 35.
38	1515	نفس ملاك القطعة رقم 34.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.407 صادر في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002) بتحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 400 + 159 و 600 + 259 من الخط الحديدي الرابط بين بني وكيل وبوعرفة بإقليم فكيك.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 5 ديسمبر 2001 إلى غاية 4 يناير 2002 بمكاتب الجماعة القروية لتندرارة بإقليم فكيك ؛

وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 400+159 و 600+259 من الخط الحديدي الرابط بين بني وكيل وبوعرفة حسب الخط المرسوم بلون أحمر على المخططات التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يودع نظير المخططات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بمكاتب الجماعة القروية لتندرارة وبالمحافظة على الأملاك العقارية بوجدة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير النقل والملاحة التجارية ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل والملاحة التجارية،

الإمضاء : عبد السلام زنيبد.

مرسوم رقم 2.02.408 صادر في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002) بتحديد قائمة بعض الفلاحين المستفيدين من القطع الفلاحية أو القابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أرض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وعلى القرار المشترك رقم 87.77 الصادر في 5 محرم 1397 (27 ديسمبر 1976) بشأن تطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة الإقليمية المنصوص عليها في الفصل السابع من القانون المشار إليه أعلاه، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 31 أكتوبر 2000 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الجدول المضاف إلى هذا المرسوم قائمة الأفراد الموزعة عليهم القطع الفلاحية من ملك الدولة الخاص الكائنة بالتجزئات والجماعات المبينة في القرار المشار إليه أعلاه بتاريخ 5 محرم 1397 (27 ديسمبر 1976).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*

* *

لائحة بأسماء المستفيدين من بعض القطع الفلاحية من ملك الدولة الخاص، الشاغرة عن برامج التوزيع السابقة بإقليم بنسليمان

	الإسم العائلي والشخصي	الجماعة القروية	العنوان
1	المعطي الرضواني.	مليلة.	أولاد جيلالي - أولاد صالح.
2	الحوري لحوارة بن الحاج.	كذلك.	أولاد عودة - أولاد يحيى.
3	لحسن أشبوه.	كذلك.	أولاد جيلالي - أولاد صالح.

مرسوم رقم 2.02.420 صادر في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «الفحامية» التابع للغابة المخزنية المسماة «تاكونيت» والواقع بتراب جماعة تاكونيت بقيادة تاكونيت بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.916 الصادر في 8 رمضان 1416 (29 يناير 1996) بتحديد قسم «الفحامية» التابع للغابة المخزنية المسماة «تاكونيت» والواقع بتراب جماعة تاكونيت بقيادة تاكونيت بدائرة زاكورة بإقليم ورزازات.

وحيث :

1 - إن جميع الاجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الاجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2 - إنه لم يتم أي تحفيظ قبل عملية التحديد كما أنه لم يقدم أي مطلب للتحفيظ داخل قسم «الفحامية» التابع للغابة المخزنية المسماة «تاكونيت» المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد.

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «الفحامية» التابع للغابة المخزنية المسماة «تاكونيت» والواقع بتراب جماعة تاكونيت بقيادة تاكونيت بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «الفحامية» التابع للغابة المخزنية المسماة «تاكونيت» والبالغة مساحته الإجمالية 4508 هكتارا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعترف لقبيلة آيت اسفول الوارد إسمها في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي أنذاك بتاريخ 28 من رجب 1416 (21 ديسمبر 1995) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للإحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع القبيلة المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة واستغلال الغابات.

المادة الرابعة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : حسن معوني.

مرسوم رقم 2.02.421 صادر في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002) يتعلق بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «تاكونيت» التابع للغابة المخزنية المسماة «تاكونيت» والواقع بتراب جماعة تاكونيت بقيادة تاكونيت بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) بالمتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.918 الصادر في 8 رمضان 1416 (29 يناير 1996) بتحديد قسم «تاكونيت» التابع للغابة المخزنية المسماة «تاكونيت» والواقع بتراب جماعة تاكونيت بقيادة تاكونيت بدائرة زاكورة بإقليم ورزازات،

وحيث :

1 ـ إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف.

2 ـ أنه لم يتم أي تحفيظ قبل عملية التحديد، كما أنه لم يقدم أي مطلب للتحفيظ داخل قسم «تاكونيت» التابع للغابة المخزنية المسماة «تاكونيت» المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم المرفق لمحضر التحديد.

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق، طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، على عمليات تحديد قسم «تاكونيت» التابع للغابة المخزنية المسماة «تاكونيت» والواقع بتراب جماعة تاكونيت بقيادة تاكونيت بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم «تاكونيت» التابع للغابة المخزنية المسماة «تاكونيت» والبالغة مساحته الإجمالية 7348 هكتارا والمبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق بمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لقبيلة ايت اسفول الوارد اسمها في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي آنذاك بتاريخ 26 من رجب 1416 (19 ديسمبر 1995) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تنتفع القبيلة المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة واستغلال الغابات.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : حسن معوني.

مرسوم رقم 2.02.422 صادر في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة لغابة المعمورة تقع بالمدار الحضري لمدينة القنيطرة عن النظام الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد تخصيصها لبناء مقر الوكالة الحضرية للقنيطرة بسيدي قاسم.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1321 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) المحددة بموجبه كيفية تركيب وتسيير اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.58.1321 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) التي اجتمعت بتاريخ 10 ماي 2001 بمقر المقاطعة الحضرية الأولى بعمالة إقليم القنيطرة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الداخلية والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وبعد استشارة عامل إقليم القنيطرة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بأن تفصل عن النظام الغابوي قطعة أرضية مساحتها ثلاثة آلاف متر مربع (3.000 م²)، تابعة لغابة المعمورة المصادق على تحديدها بموجب القرار الوزيري بتاريخ 27 مارس 1918 قسم AII.1 والواقعة داخل المدار الحضري لمدينة القنيطرة.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/1.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى ملك الدولة الخاص قصد تخصيصها لبناء مقر الوكالة الحضرية للقنيطرة بسيدي قاسم.

المادة الثالثة

يدفع إلى صندوق إعادة توظيف أموال الدولة (سطر المياه والغابات) الثمن الناتج عن عملية تفويت القطعة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه الذي يخصص لاقتناء أراض للتشجير تطبيقا لمقتضيات الفصل الثاني (ب) من الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الداخلية والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1423 (7 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : حسن معوني.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 834.02 صادر في 10 ربيع الأول 1423 (23 مارس 2002) بتفويض الإمضاء والسلطة

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) المتعلق بإسناد مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ولا سيما الفصلين 44 و 51 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين التجاني، والي جهة فاس ـ بولمان وعامل عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ :

أولا : التأشير على قرارات إعلان المنافسة التي يتخذها رؤساء المجالس الحضرية بعمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ قصد إحداث مهام وكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة وكذا أسواق السمك.

ثانيا : اتخاذ قرارات تعيين وكلاء هذه الأسواق أو تمديد مهامهم وذلك بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي لعمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1423 (23 مارس 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 851.02 صادر في 8 ربيع الأول 1423 (21 ماي 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 بتاريخ 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالح مديرية البرمجة والشؤون الاقتصادية للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي
السادة والسيدتان :		
الحسن سرغيني إدريسي.	مدير البرمجة والشؤون الإقتصادية.	مجموع التراب الوطني
عز الدين ميكو.	رئيس قسم التوثيق والإعلام.	كذلك
عبد القادر الساجي.	رئيس قسم الإحصاء والمعلوماتية.	كذلك
عبد الرحيم بنار.	رئيس قسم البرمجة والميزانية.	كذلك
محمد أسرغين.	رئيس قسم دراسة السياسات والأسعار الفلاحية.	كذلك
أمل بريطل.	رئيسة قسم تسويق المنتجات الفلاحية.	كذلك
عبد العزيز بلوافي.	رئيس قسم المتابعة والتقييم.	كذلك
عبد القادر المزهور.	رئيس قسم تمويل وتشجيع الاستثمارات.	كذلك
امحمد الخلفي.	رئيس مصلحة الميزانية.	كذلك
محمد الشناوي.	رئيس مصلحة المشاريع.	كذلك
محمد الرشيدي.	رئيس مصلحة التقييم.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي
السادة والسيدتان :		
عبد السلام الحراق.	رئيس مصلحة أخذ العينات.	مجموع التراب الوطني
إدريس بن لمريد.	رئيس مصلحة المعلوماتية.	كذلك
محمد لعسيري.	رئيس مصلحة تشجيع الاستثمار الفلاحي.	كذلك
محمد جواد.	رئيس مصلحة التمويل.	كذلك
المصطفى سرحاني.	رئيس مصلحة التوثيق.	كذلك
السعيد عزوزي.	رئيس مصلحة متابعة الإنجازات.	كذلك
حميد عمراني.	رئيس مصلحة دراسة السياسات.	كذلك
عبد السلام الشرقاوي.	رئيس مصلحة دراسة الأسعار.	كذلك
حسن نبيل.	رئيس مصلحة التجارة الداخلية.	كذلك
أحمد فيلالي صدقي.	رئيس مصلحة الإعلام.	كذلك
محمد أمين العمراني.	رئيس المصلحة المكلفة بالعلاقات مع اتحاد المغرب العربي.	كذلك
سامية مولاي بنعيسى.	رئيسة مصلحة التجارة الخارجية.	كذلك
بوعزة امشيشو.	رئيس المصلحة الإدارية.	كذلك

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1423 (21 ماي 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 852.02 صادر في 9 ربيع الأول 1423 (22 ماي 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الشبيبة والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 بتاريخ 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد حلاب، والي جهة طنجة – تطوان وعامل عمالة طنجة – أصيلة، المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد حلاب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد فتال، الكاتب العام لعمالة طنجة – أصيلة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1423 (22 ماي 2002).

الإمضاء : أحمد الموساوي.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 555.02 صادر في 9 ربيع الأول 1423 (22 ماي 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه،

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الصديق معنينو، الكاتب العام لوزارة الثقافة والاتصال – قطاع الاتصال – الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الثقافة والاتصال على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح القطاع المذكور ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد الصديق معنينو، الكاتب العام لوزارة الثقافة والاتصال - قطاع الاتصال - الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الثقافة والاتصال على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وكذا المصادقة على الصفقات وفسخها وبصفة عامة على جميع الوثائق المتعلقة بالميزانية العامة لقطاع الاتصال.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1423 (22 ماي 2002).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 556.02 صادر في 9 ربيع الأول 1423 (22 ماي 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.933 الصادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكريم الحجامي، رئيس القسم الإداري والمالي بقطاع الاتصال، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الثقافة والاتصال، على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لقطاع الاتصال ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا قرارات التوظيف المباشر وقرارات الإلحاق.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الكريم الحجامي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الثقافة والاتصال على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات، وبصفة عامة على جميع الوثائق المتعلقة بالميزانية العامة لقطاع الإتصال، وكذا المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1423 (22 ماي 2002).

الإمضاء : محمد الأشعري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 2.02.379 صادر في 30 من ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002) يتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشبيبة والرياضة

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولا سيما المادة 63 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (10 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.88.172 الصادر في 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989) بتنفيذ القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.261 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1407 (2 يناير 1987) بتغيير وتتميم المرسوم الملكي رقم 1194.66 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة الشبيبة والرياضة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 7 ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 10 ربيع الأول 1423 (23 ماي 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة، في إطار القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، مهمة إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في مجال الشبيبة والرياضة وحماية الطفولة والإنعاش النسوي، ولهذه الغاية تناط بها المهام التالية :

- إعداد برامج اجتماعية تربوية تهدف إلى تنظيم وتأطير وحماية الشباب والطفولة والمرأة ؛
- الرفع من مستوى العمل الجمعوي وتعميمه ضمانا لحماية الشباب وإدماجه في المجتمع ؛
- تنمية الأنشطة المتعلقة بالتعاون الإقليمي والدولي في ميدان الشباب والطفولة ؛
- القيام بالدراسات والأبحاث التي من شأنها أن تنعش وتساهم في تفتح الشباب والطفولة والمرأة ؛
- دعم وتطوير السياسة الجهوية في مجال الشباب والطفولة والمرأة ؛
- إعداد سياسة تطوير الرياضة وتعميمها وتنسيق ومراقبة مجموع الأنشطة الرياضية على الصعيد الوطني ؛
- التحسيس بأهمية الرياضة في الاقتصاد الوطني، وحث الفاعلين الاقتصاديين على المساهمة في تنميتها ؛
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية في ميدان الشباب والرياضة ؛
- إدارة وصيانة ومراقبة الممتلكات والمؤسسات التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة ؛
- تدبير وتحسين المداخيل والاعتمادات والمساعدات وكل الموارد الممنوحة قصد تطوير المنشآت الرياضية والشبابية ؛
- تسيير ومراقبة استغلال البنيات التحتية الرياضية والمؤسسات الشبابية ومنشآت الطب الرياضي ؛
- تشجيع سياسة التعاون والتشارك على المستويين الوطني والدولي في الميدان الرياضي؛
- ضمان مشاركة المنتخبات الوطنية في المنافسات الرياضية الدولية بتنسيق مع اللجنة الأولمبية الوطنية والجامعات الرياضية.

المادة الثانية

تشتمل وزارة الشبيبة والرياضة بالإضافة إلى ديوان الوزير، على إدارة مركزية ومصالح خارجية.

المادة الثالثة

تشتمل الإدارة المركزية على :

- الكتابة العامة ؛
- المفتشية العامة ؛
- مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية ؛
- مديرية الرياضة ؛
- مديرية الموارد البشرية ؛
- مديرية الميزانية والتجهيز ؛
- قسم الشؤون القانونية والتعاون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يقوم الكاتب العام تحت سلطة الوزير بالاختصاصات المخولة له بمقتضى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

المادة الخامسة

المفتشية العامة

تناط بالمفتشية العامة مهمة اطلاع الوزير على سير المصالح وبحث كل طلب يعهد به إليها، والقيام بناء على تعليماته بأعمال البحث والتفتيش والدراسة، وتحقق علاوة على ذلك في تسيير الجامعات والمنظمات والجمعيات والهيآت الخاضعة لمراقبة قطاع الشبيبة والرياضة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة السادسة

مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية

تضطلع مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية بجميع الأنشطة الاجتماعية التربوية الكفيلة بتحقيق ما يلي :

- تفتح شخصية الشباب والطفولة والمرأة والنهوض بهم وإدماجهم في المجتمع ؛
- دعم جمعيات ومنظمات الشباب وتنسيق وتتبع نشاطها ؛
- حماية الطفولة والشباب ؛
- تتبع ومراقبة مؤسسات الطفولة والشباب والمرأة التابعة لقطاع الشبيبة والرياضة ؛
- القيام، في إطار القوانين الجاري بها العمل، بمراقبة مؤسسات الطفولة والشباب التابعة للقطاع الشبه العمومي والخاص ؛
- إعداد برامج لإعادة التربية وإدماج الأحداث بتنسيق مع الجهات المعنية.

وتشتمل مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية على :

* ***قسم الشباب***، ويضم :
- مصلحة مؤسسات الشباب والأنشطة القروية ؛
- مصلحة جمعيات الشباب ؛
- مصلحة السياحة الثقافية للشباب.

* ***قسم الطفولة***، ويضم :
- مصلحة المخيمات ؛
- مصلحة حماية الطفولة ؛
- مصلحة الاستشارة والتوجيه ؛

* ***قسم الشؤون النسوية***، ويضم :
- مصلحة الإنعاش النسوي ؛
- مصلحة التكوين المهني النسوي ؛
- مصلحة العمل التربوي الأساسي.

المادة السابعة

مديرية الرياضة

تضطلع مديرية الرياضة بالمهام التالية :

- تعميم وتأطير الأنشطة الرياضية ؛
- النهوض بالأنشطة الرياضية ذات المستوى العالي ؛
- تنسيق وتتبع ومراقبة أنشطة الجامعات والعصب والجمعيات الرياضية ؛
- تتبع عمليات إعداد المنتخبات الوطنية ؛
- المساهمة في تنظيم المنافسات الرياضية الوطنية والدولية ؛
- إعداد برامج التكوين والتأطير الرياضي بمساهمة كافة الشركاء ؛
- إعداد البرامج المتعلقة بالبنيات التحتية للتجهيزات الرياضية والمشاركة في دراسة المشاريع المبرمجة من طرف القطاع العام والجماعات المحلية والقطاع الخاص ؛
- مراقبة تسيير واستغلال المؤسسات الرياضية العامة والخاصة ؛
- تطوير العلاقات الدولية في الميدان الرياضي ؛
- التنسيق مع القطاعات العمومية والخاصة ذات الاهتمام المشترك ؛
- تكوين وتنظيم تداريب استكمال الخبرة لفائدة الأطر الرياضية ؛
- العمل على تعميم الطب الرياضي والمراقبة الطبية الرياضية وتشجيع البحث العلمي في هذا الميدان بتنسيق مع الأطراف المعنية.

وتشتمل مديرية الرياضة على ما يلي :

* ***قسم رياضة النخبة***، ويضم :
- مصلحة المنظمات والجامعات الرياضية ؛
- مصلحة المنتخبات الوطنية ؛
- مصلحة رعاية الرياضيين.

* ***قسم النهوض بالرياضة***، ويضم :
- مصلحة التأطير الرياضي ؛
- مصلحة الدراسات والبرمجة والتنسيق .

* **قسم المنشآت الرياضية**، ويضم :
- مصلحة المنشآت والمعدات الرياضية ؛
- مصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية.

* ***قسم الطب الرياضي***، ويضم :
- مصلحة الطب الرياضي ومراقبة المنشطات ؛
- مصلحة التأمين الرياضي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثامنة

مديرية الموارد البشرية

تضطلع مديرية الموارد البشرية بالمهام التالية :

- تثمين وتدبير الموارد البشرية :
- إعداد مخطط مديري لتدبير توقعي للوظائف وعدد الموظفين والأعوان :
- إعداد وتنفيذ برامج ومناهج تكوين أطر وموظفي القطاع ؛
- تنظيم دورات لاستكمال الخبرة لأطر الوزارة ؛
- تدبير الشؤون الاجتماعية لموظفي وأعوان الوزارة :
- تطوير ومسايرة الأنظمة المعلوماتية الحديثة والعمل على تعميمها.

وتشتمل مديرية الموارد البشرية على ما يلي :

* ***قسم الموارد البشرية*** *الذي* يضم :

- مصلحة التدبير التوقعي ؛
- مصلحة تدبير شؤون الموظفين ؛
- مصلحة العمل الاجتماعي.

* ***قسم التكوين واستكمال التكوين،*** ويضم :

- مصلحة برامج التكوين ؛
- مصلحة التكوين المستمر ؛

* ***قسم الإعلاميات والبرمجة،*** ويضم :

- مصلحة البرمجة المعلوماتية وتطوير الأنظمة ؛
- مصلحة الوسائل السمعية البصرية.

المادة التاسعة

مديرية الميزانية والتجهيز

تضطلع مديرية الميزانية والتجهيز بما يلي :

- إعداد وتنفيذ الميزانية وبرامج الاستثمار ومراقبة وصيانة العقارات والمنقولات والمعدات :
- إعداد وتتبع تنفيذ مخطط التنمية ؛

وتشتمل مديرية الميزانية والتجهيز على ما يلي :

* ***قسم الميزانية والمحاسبة،*** ويضم :

- مصلحة الميزانية والمحاسبة ؛
- مصلحة الصفقات ؛
- مصلحة التخطيط.

* ***قسم التجهيز والمعدات،*** ويضم :

- مصلحة التجهيزات وضبط الممتلكات ؛
- مصلحة المعدات والسيارات.

المادة العاشرة

قسم الشؤون القانونية والتعاون

يضطلع قسم الشؤون القانونية والتعاون، بتنسيق مع باقي مصالح الوزارة، بالمهام التالية :

- دراسة وإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوزارة ؛
- تتبع ملفات المنازعات التي تكون الوزارة طرفا فيها ؛
- تنسيق وتتبع برامج التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في ميدان الشباب والرياضة والطفولة والمرأة ؛
- تنمية الشراكة مع القطاعات والمنظمات والجماعات المحلية.

ويضم قسم الشؤون القانونية والتعاون :

- مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات ؛
- مصلحة التعاون.

المادة الحادية عشرة

تحدد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة بقرار يصدره وزير الشبيبة والرياضة بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

المادة الثانية عشرة

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.84.826 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الشبيبة والرياضة.

المادة الثالثة عشرة

يسند إلى وزير الشبيبة والرياضة ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1423 (12 يونيو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الشبيبة والرياضة،

الإمضاء : أحمد الموساوي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري،

الإمضاء : أمحمد الخليفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.